

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي

للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (956هـ)

((كراهية الصلاة من مسألة يكره للمصلي أن يغطي فاه ، إلى مسألة أن يخطو خطوات))

((دراسة وتحقيق))

أ.م.د. معن نوري محمد الجميلي

د.احمد رشيد ثميل الفهداوي

2015م

1436هـ

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
1	المقدمة.	1
14-2	المبحث الدراسي ويشتمل على خمسة مطالب.	2
3-2	المطلب الأول دراسة حياة مؤلف (منية المصلي).	3
2	أولاً: اسمه ولقبه، ولادته.	4
3-2	ثانياً: رحلاته في طلب العلم.	5

3	6	ثالثاً: مؤلفاته ووفاته.
6-4	7	المطلب الثاني: دراسة حياة مؤلف (مختصر غنية المتملي).
4	8	أولاً: اسمه ولادته.
5-4	9	ثانياً: رحلاته في طلب العلم.
5	10	ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
5	11	رابعاً: شيوخه وتلاميذه.
6	12	خامساً: مؤلفاته ووفاته.
8-7	13	المطلب الثالث: دراسة الكتاب واشتمل على.
7	14	أولاً: اسم الكتاب وسبب تأليفه.
7	15	ثانياً: توثيق نسبه إلى مؤلفه.
8	16	ثالثاً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها.
10-9	17	المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.
11	18	المطلب الخامس: منهجي في التحقيق.
14-12	19	صور المخطوطات التي اعتمدها في التحقيق.
15	20	المبحث الثاني: هو النص المحقق.
31	21	الملاحق.
36-32	22	المصادر.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العدل الحق الذي لا يرضى بغير الحق منها لعباده ، والصلاة والسلام على اشرف خلقه معلمنا الدين المتمسك بشرع الله المتين ، وعلى آله وصحبه وسنده الطيبين الطاهرين ، وعلى من هم تبعاً لسننته السائرين على أثره ومنهجه محمد ﷺ.

وبعد:

فإن الصلاة هي العمود لهذا الدين القويم وإن إتمامها على الوجه السليم الذي ارتضاه لنا رسولنا محمد ﷺ، هو شرع كريم لا يرضى بغيره ذو لب سليم، ومما يجعل الصلاة على أتم وجه وأحسن صورة هو الابتعاد عن ما من شأنه الإخلال بها كلياً أو بهيئة أو ركن من أركانها ، ومن ذلك عمل المكروهات في الصلاة ، وهي كثيرة قد فصلت القول في جزء منها في هذا البحث ، والموسوم بـ (كراهية الصلاة) من مسألة يكره للمصلي أن يغطي فاه ، إلى مسألة أن يخطو خطوات.

وقسمت عملي إلى مبحثين: **المبحث الأول:** وهو المعني بدراسة حياة المؤلفين والكتاب المؤلف، واشتمل على خمسة مطالب: **المطلب الأول:** دراسة حياة مؤلف (**منية المصلي**)، وفيه ، **أولاً:** اسمه ولقبه، ولادته، **ثانياً:** رحلاته في طلب العلم، **ثالثاً:** مؤلفاته ووفاته، **المطلب الثاني:** دراسة حياة مؤلف (**مختصر غنية المتملي**) وفيه ، **أولاً:** اسمه ولادته، **ثانياً:** رحلاته في طلب العلم ، **ثالثاً:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، **رابعاً:** شيوخه وتلاميذه، **خامساً:** مؤلفاته ووفاته، **المطلب الثالث:** دراسة الكتاب واشتمل على ، **أولاً:** اسم الكتاب وسبب تأليفه، **ثانياً:** توثيق نسبه إلى مؤلفه، **ثالثاً:** منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها، **المطلب الرابع:** وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، **المطلب الخامس:** منهجي في التحقيق، أما **المبحث الثاني:** فهو في النص المحقق ، أسأل الله تعالى أن يوفقني في إخراجها على الوجه السليم ، وأخيراً أقول: ما كان فيه من خلل أو زلل فهو من نفسي ، ومن الشيطان أعادنا الله منه ، أما ما كان فيه من صواب فمن الله أسأله التوفيق والثواب.

المطلب الأول

أولاً: اسمه ولقبه، ولادته.

1- اسمه ولقبه: هو الإمام الشيخ: محمد بن محمد بن الرشيد بن علي سديد الدين، ويلقب بالكاشغري⁽¹⁾ الحنفي، نزيل المدينة المنورة⁽²⁾، هذا كل ما وجدته عن اسم ولقب الشيخ: وما أجمعت عليه كتب الطبقات والتراجم.

(1) نسبة إلى كاشغر ، وهي مدينة يسافر إليها من سمرقند، وهي في وسط بلاد الترك إهلها مسلمون، ينسب إليها كثيراً من المتأخرين منهم: أبو المعالي محمد بن الحسن الكاشغري وسديد الدين الكاشغري، ينظر: معجم البلدان، ج4، ص430، للمؤلف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفي سنة: 626هـ ، مطبعة السعادة بمصر.

(2) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1886، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي توفي سنة: 1067هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج 6 ، ص140، للمؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، توفي سنة: 1339هـ دار النشر: دار الكتب العلمية -

2- ولادته: ولد سديد الدين في كاشغر⁽¹⁾، ولم أعثر له على سنة الولادة.
ثانياً: رحلاته في طلب العلم.

رحل الإمام: محمد بن علي سديد الدين الكاشغري إلى مكة عندما ذهب إليها حاجاً، وكان حنفي المذهب، وصوفياً، ومفسراً، وواعظاً، ونحويماً، ولغوياً⁽²⁾. فأقام فيها أربع عشرة سنة، صنف فيها بعض الكتب منها مجمع الغرائب ومنبع العجائب في أربعة مجلدات، أخذ العلم فيها على يد كبار علمائها، وتظاهر، بالمذهب الصوفي إلى أن رحل إلى اليمن، ثم اظهر المذهب الشافعي، بعد أن رأى إن غالب أهل اليمن على المذهب الشافعي، فقرأ المذهب على الفقيه يحيى بن إبراهيم، أما علمه بالنحو واللغة فقد وصل من بلده وهو بارعاً ماهراً فيهما، أما علمه بالوعظ والتفسير فقد أخذهما على يد شيخه القاضي بهاء الدين في مدرسة المظفرية بتعز⁽³⁾ في اليمن، والتي تملك فيها أراضي في منطقة الساحل المسماة بساحل موزع⁽⁴⁾، وبعد أن رحل إلى منطقة موزع وافته المنية فيها ودفن قرب قبر الشيخ الخطيب حسين بن أبي بكر السوداني في سنة 705هـ⁽⁵⁾، وبذلك طويت صفحة حياته رحمه الله وبقي علمه الغزير.

ثالثاً: مؤلفاته، ووفاته.

1- مؤلفاته: بعد البحث والمراجعة لأغلب المصادر والمراجع وجدت أنها مجمعة تقريباً على قلة مؤلفات الشيخ: الكاشغري، وسأذكر بعض ما وجدته، ومنها ما هو مطبوع ومنها المخطوط.

أ- كتاب منية المصلي وغنية المبتدي في الفروع، وهو كتاب حنفي معروف وهو من أمهات كتب المذهب الحنفي، له شرح اسمه غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ العلامة: إبراهيم الحلبي رحمه الله، كذلك شرحه ابن أمير الحاج، وقال: التقطت ماكثر وقوعه من مصنفات المتقدمين⁽⁶⁾.

ب- كتاب تاج السعادة، وكتاب مختصر أسد الغاية في معرفة الصحابة⁽⁷⁾.

ت- كتاب مجمع الغرائب ومنبع العجائب، صنفه عندما كان في مكة بأربعة مجلدات⁽⁸⁾.

بيروت - 1413هـ - 1992م، ومعجم المؤلفين، ج11، ص249، للمؤلف: عمر رضا كحالة، مطبعة الترقى، دمشق 1376هـ والعقود اللؤلؤية، ج1، ص368، للمؤلف: الشيخ علي بن الحسن الخزرجي، مطبعة الهلال بالفجالة، مصر سنة النشر: 1329هـ.

(1) ينظر: العقود اللؤلؤية، ج1، ص368، والأعلام للزركلي، ج7، ص261، الطبعة الأولى، بيروت، سنة النشر: 1984م.

(2) ينظر: معجم المؤلفين، ج11، ص249، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: ج1، ص241، للمؤلف: تقي الدين عبد القادر الحنفي، مطبعة الأهرام، 1970م.

(3) تعز بالفتح ثم الكسر، ثم الزاي المشددة، قلعة من قلاع اليمن المشهورة، ينظر: معجم البلدان، ج2، ص34.

(4) موزع بفتح الزاي: موضع باليمن وهو المنزل السادس لحاج عدن، قال: ابن الحائك، فمن مدن اليمن موزع، ينظر: معجم البلدان، ج5، ص221.

(5) ينظر: العقود اللؤلؤية، ج1، ص368، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص230، للمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفى سنة: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، و الأعلام للزركلي: ج7، ص261، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، ج2، ص143-144، للمؤلف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي توفى قبل سنة 732هـ، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - 1995م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي.

(6) ينظر: كشف الظنون، ج2، ص1886.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص1603.

2- وفاته: توفى الشيخ سديد الدين الكاشغري رحمه الله سنة 705 هـ، في ساحل موزع باليمن⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أولاً: اسمه ، ولادته

- 1- اسمه: هو الإمام الشيخ الفقيه العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني⁽²⁾، الحنفي⁽³⁾.
- 2- ولادته: ولد الشيخ إبراهيم الحلبي سنة 866 هـ تقريباً إذا ما حسبنا السنين ، وذلك ؛ لأن كل المصادر التي راجعتها لم تذكر سنة ولادته، وإنما يذكرون سنة وفاته وعدد السنين التي عاشها وهي تسعين عاماً⁽⁴⁾.

ثانياً: رحلاته في طلب العلم

تعد الرحلة في طلب العلم أمراً مهماً وأساسياً عند كثير من العلماء ، وهي من أهم الأسباب لتكوين الثروة الفكرية ، ولنا شواهد على ذلك منها التاريخ ، فنرى كثيراً من العلماء وطلاب العلم يرحلون إلى مدن شتى طلباً لحديث واحد ، وهذا ما جعل العلم يتطور بصورة جلية تطوراً ملحوظاً في جميع ميادينها في العالم الإسلامي والذي ما سبقه بهذا العلم والمثابرة أحد من قبله.

فهذه الرحلات لها الأثر البارز والدور الفاعل في تكوين وصقل شخصية العالم الحقيقي ، لذلك نجد شيخنا الحلبي رحمه الله أفنى عمره في الرحلة لطلب العلم .

وقد نشأ الإمام العلامة: إبراهيم الحلبي رحمه الله ، في مدينة حلب وقرأ هناك على علماء عصره وغرف منها ما أراد من العلم ثم رحل إلى مصر ، ثم رحل منها إلى بلاد الروم ، ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان رحمه الله ، يُعلم الناس ما تعلمه وينشر شرع الله في أرضه وبين خلقه ، وإذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس ، بقي هكذا إلى أن مات رحمه الله وهو على تلك الحال من المثابرة في طلب العلم والاجتهاد والتفاني في دين الله والدفاع عنه⁽⁵⁾.

ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

للشيخ الحلبي رحمه الله مكانة علمية واضحة عند استقراء حياته ، كيف لا وهو الذي خلف لنا التراث الضخم من مؤلفاته والتي تعكس لنا الصورة الجلية عن القيمة العلمية للعلم والعلماء في ذلك العصر .

(1) ينظر: العقود اللؤلؤية، ج1، ص368، والأعلام للزركلي، ج7، ص261.

(2) قسطنطينية، عند إسقاط ياء النسبة، كان اسمها بزنتية وعندما ملكها القسطنطين الأكبر سماها قسطنطينية ، أما اليوم فاسمها اسطنبول، ينظر معجم البلدان: ج4، ص347.

(3) ينظر: التاج المكلل من جواهر الطراز الأول، ص391 ، للمؤلف: السيد أبي الطيب الحسيني البخاري، وشذرات الذهب في في أخبار من ذهب، ج8، ص308، للمؤلف: عيد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي توفى سنة : 1089 هـ ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - 1406 هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

(4) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، ج2، ص259، للمؤلف: طاش كبري زادة، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1395 هـ - 1975 م، والطبقات السنية، ج1، ص256.

(5) ينظر: الشقائق النعمانية، ج1، ص295، وشذرات الذهب، ج8، ص308، 309.

كذلك نجد مقدرته الفائقة في البحث والتنقيب والبسط والإيضاح عن كل ما يدور حول الشرع وأحكامه، وهذه السمة هي أبرز ما يمكن أن يتسم بها الباحث الدقيق ويشهد له بذلك ثناء العلماء عليه بقولهم عنه " إنه شيخ صالح ، عالم، زاهد، الجيد، المقرئ المجود "(1).

وذكره صاحب الشقائق النعمانية وبالغ في الثناء عليه ، فقال عنه: " كان رحمه الله إماماً وخطيباً وعالمًا بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول وكانت مسائل الفروع نصب عينيه ، وكان ورعاً، تقياً ، نقياً، زاهداً، عابداً ، متورعاً ، ناسكاً "(2).

رابعاً: شيوخه ، وتلاميذه.

1- شيوخه: إن شخصية عظيمة مهمة ، مثل شخصية الشيخ الجليل إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى يجب أن لا يلفها غموض من حيث الجوانب المهمة لمن يريد أن يستقرئها أو يشبعها بحثاً، إلا إننا نجد على الرغم من وجود المصادر التي عنيت بترجمة حياة العلماء فإنها لم تبرز هذه الجوانب المهمة ومنها شيوخه وتلاميذه لمعرفة مدى انتفاع الناس به، إلا إشارات طفيفة من أنه رحمه الله قد تلقى العلم على شيوخ عصره سواء في بلد نشأته حلب أم الذي رحل إليه طلباً للعلم مثل بلد مصر- والقسطنطينية فكل من ترجم له يذكر أنه قد تلقى العلم أخذاً عن طريق المشايخ العلماء الكبار في عصره لكنني بعد أن بحثت طويلاً لم أعثر على أي من أسماء أولئك المشايخ أو العلماء .

2- تلاميذه: أما تلامذة الشيخ الحلبي رحمه الله فبعد البحث والتقصي لم أعثر له إلا على تلميذ واحد وهو علي بن عبد الله الحلبي المتوفى سنة: 967هـ ، والذي لم أعثر له على ترجمة كافية وكل ما وجدته أنه قام بشرح كتاب شيخه إبراهيم الحلبي والمسمى (ملتقى الأبحر في الفروع) (3).

خامساً: مؤلفاته، ووفاته.

1- مؤلفاته: اهتم الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى اهتماماً كبيراً بالعلم والعبادة والتأليف لهذا نجد له مؤلفات كثيرة (4)، وكان أكثر انشغاله بالعلم وهو من الذين أكثروا في التأليف بأسلوب واضح وجميل، حيث إنه ترك لنا رصيذاً رصينا من مؤلفاته يفخر بها أهل العلم وهي في شتى العلوم الشرعية.

ومن أهمها.

أ- كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي وهو ما يعرف بـ (حلبي كبير) أورد فيه جميع مسائل الصلاة تقريباً مشتملة على الخلافات بين أئمة الحنفية وبين المذاهب، بأسلوب جميل وسلس (5).

ب - كتاب مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي والمعروف بـ (حلبي صغير) والذي أنا بصدد تحقيق جزء منه والموسوم بـ (كراهية الصلاة) (6).

ت - لخص كتاب فتاوى التتارخانية في الفقه الحنفي للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي ، لخصه في مجلد واحد وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع ، والتزم بتصريح أسامي الكتب (1).

(1) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص256.

(2) الشقائق النعمانية، ج1، ص295.

(4) ينظر: هدية العارفين ، ج5، ص746، وكشف الظنون، ج2، ص1814، وشذرات الذهب، ج8، ص308.

(4) ينظر: الطبقات السنية، ج1، ص256.

(5) ينظر: أسماء الكتب، ج1، ص219، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، توفى سنة: 1087هـ، دار النشر: دار الفكر - دمشق - سورية - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

(6) الكتاب منه المطبوع طباعة قديمة غير محققة ومنه المخطوط في أغلب المكتبات داخل وخارج العراق.

ث - اختصر كتاب فتح القدير في شرح الهداية، للمؤلف: الشيخ كمال الدين ابن الهمام ، في مجلد واحد وذكر فيه بعض المؤاخذات على الشيخ⁽²⁾.
 ج - ملنقى الأبحر في فروع الحنفية جعله مشتملا على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية ، ولم يترك شيئاً من مسائل الكتب الأربعة ، ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق⁽³⁾.
2- وفاته: توفى الشيخ الحلبي رحمه الله سنة 956هـ⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

أولاً: اسم الكتاب وسبب تأليفه.

1- اسم الكتاب: أغلب من ترجم لإبراهيم الحلبي رحمه الله وذكر مصنفاته يذكر أولاً كتاب (ملنقى الأبحر) ثم يذكر (غنية المتملي في شرح منية المصلي) (الشرح الكبير أو (حلي كبير) ومن ثم يذكر مختصره المسمى (مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي) أو كما سماه البعض (حلي صغير)⁽⁵⁾.
2- سبب تأليف الكتاب: أما أسباب تأليف الكتاب، فقد ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه منها ضعف المهمة لطلب العلم لدى الكثير من الطلبة ، وضخامة كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي الذي يشق حمله على الطلبة ، وإنه زاد في مسائله مالم يذكره في الشرح الكبير وحذف الكثير مما ذكر فيه ، ولغيرها من الأسباب التي دفعته لاختصاره⁽⁶⁾.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

نسبة الكتاب إلى الشيخ الجليل إبراهيم الحلبي رحمه الله قد اتفق عليها كثير من المؤلفين ، ويمكن أن نستدل على ذلك بما يأتي:.

قال الشيخ : في مقدمة كتابه قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحاً وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الإطالة التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فأحببت أن (اختصر من فرائد دلائله ، وأزيد في فوائده مسائله) ، تسهيلاً للطلابين ، وتنويلاً للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد.
 أ- ما صرح به النساخ في قولهم (حلي صغير) للشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله.
 ب- ما ذكره أصحاب المراجع منهم مؤلف كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بقوله: "إن الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ألف شرحاً جامعاً كبيراً في مجلد سماه غنية المتملي فأقبل عليه الناس وتلقاه الفضلاء بالقبول أوله الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين... إلخ ثم اختصره تسهيلاً للطلابين"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: كشف الظنون ، ج1، ص268.

(2) ينظر: هدية العارفين، ج1، ص27.

(3) ينظر: كشف الظنون ، ج2، ص1814.

(4) ينظر: الشقائق النعمانية ، ج2، ص259، والطبقات السنية، ج1، ص256.

(5) ينظر: كشف الظنون ، ج2، ص1814_1886.

(6) ينظر: مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي، للشيخ: إبراهيم الحلبي اللوحة الأولى من المخطوط، وله نسخ كثيرة على الانترنت.

(7) كشف الظنون ، ج2، ص1886.

ثالثاً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها.

1- منهج المؤلف في الكتاب: ذكر المؤلف رحمه الله أغلب مسائل الصلاة وأوردها في هذا الكتاب وجمع فيه أقوال العلماء، وتفصيل آرائهم مع ذكر الخلاف، والراجح من أقوالهم، واعتمد أيضاً على مشهور الأقوال الجارية في المذهب الحنفي، ونظم المسائل فيه تنظيماً محكماً ومنسقاً، وعرض الفروع الفقهية التي يجب على المسلم الإحاطة بها.

اسند كلامه بالأدلة والشواهد من القرآن والسنة، إلا أنه أورد الكثير من الأحاديث بالمعنى، واعتمد على البعض منها، كذلك درس جل المسائل على المذهب الحنفي، إلا القليل منها قد درسها دراسة مقارنة. وقد أفلح المؤلف رحمه الله في إخراج هذا المؤلف لطلبة العلم على أحسن صورة وألطف عبارة.

2- المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه: اعتمد المؤلف رحمه الله على مصادر عديدة وكثيرة جداً منها المعروفة والمشهورة والمتداولة، ومنها المفقودة في وقتنا الحاضر.

نبين منها :.

- أ- فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة 592هـ، منه مخطوط، ونسخة منه مطبوعة اعتنى بها سالم مصطفى البدری، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ب- المبسوط للسرخسي، للمؤلف: شمس الدين السرخسي، توفي سنة 483هـ، منه مخطوط، ونسخة منه مطبوعة، طبعت بدار النشر، دار المعرفة، بيروت.
- ت- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للمؤلف: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الشهير بالبزازي، توفي سنة: 827هـ منه مخطوط، ونسخة منه مطبوعة، اعتنى به سالم مصطفى البدری، دار النشر، دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون سنة 1971، بيروت لبنان، سنة الطبع 2009م.

المطلب الرابع

وصف النسخ الخطية المعتمدة.

للكتاب نسخ كثيرة في أغلب المكتبات العراقية والعالمية منها المطبوع طباعة قديمة دون تحقيق والكثير منها مخطوط، والباحث في هذا المجال يلمس هذا الأمر واذكر من هذه المكتبات المكتبة القادرية في العراق، ومكتبة الأسد في سوريا، ومكتبة السليمانية في تركيا، ومكتبة أمان باشا في باكستان ومكتبة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، وبعد اطلاعي على بعض النسخ استقر اختياري على ثلاث نسخ منها وهي:

1- النسخة التي رمزت لها بـ (أ) جعلتها الأصل؛ لأنها مطبوعة طباعة قديمة وواضحة وكاملة غير ناقصة مقارنة بالنسخ الأخرى وهي غير محققة.

عدد صفحاتها (269) صفحة.

عدد أسطر الصفحة: (29). سطرأ.

تاريخ الطبع 1325هـ.

طبعت هذه النسخة في عصر السلطان عبد الحميد خان في مطبعة الشركة الصحافية عثمانية .

توجد عليها حاشية بجانبها الأيمن والأيسر.

2- النسخة التي رمزت لها بـ (ب) جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة إلا أن فيها بعض البياض في صفحات منها وبعض الخروم بسبب الأرضة.

الوصف نسخة حسنة خطها نسخ حسن.

ناسخها: محمد بن حسين الملقب بالشامي.

تاريخ النسخ : 1173 هـ .

عدد لوحاتها (250) لوحة.

نوع الخط نسخ، عدد أسطر الصفحة (17) سطرأ تقريباً.

معدل كلمات السطر: (10) كلمات تقريباً.

مقاسها: (15,5×21).

رقم التصنيف: 2163/م . ح.

الرقم العام: 6656.

المرجع : جامعة الملك سعود - أوقاف بغداد 1: 537، الكشاف: 77.

جوانبها خالية من التعليقات والحواشي.

3- النسخة التي رمزت لها بـ (ج) جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة إلا أن فيها تآكلاً في بعض صفحاتها بسبب الأرضة وتلف في صفحات أخرى بسبب الرطوبة.

الوصف: النسخة حسنة خطها نسخ معتاد الوصف المادي 208.

ناسخها: محمود بن محمد در قلعة نوى.

تاريخ النسخ 1175 هـ .

عدد لوحاتها (215) لوحة.

نوع الخط نسخ، عدد أسطر الصفحة (15) سطرأ تقريباً.

معدل كلمات السطر: (14) كلمة تقريباً.

مقاسها : (15،20×15).

رقم التصنيف 2162/م. ح.

الرقم العام 6575.

المراجع فهرس مكتبة الحرم المكي (الفقه) 163، أوقاف بغداد 1:537.

لا يوجد عليها حواشي.

المطلب الخامس

منهجي في التحقيق.

- 1- بعد دراستي لأحوال نسخ المخطوطات وتفحصها وتحديد النسخ بحسب الأفضلية سميت الأولى منها بنسخة (أ) والثانية بنسخة (ب) والثالثة بنسخة (ج) ثم قمت بنسخ المخطوط (أ) وقابلتها مع النسختين (ب، ج) ، وعند حصول سقط في إحدى النسخ أثبتته من النسخ الأخرى، إن كان الكلام يستقيم به ، وأضعه بين معقوفين منفردة هكذا، [] ، وأشير إلى ذلك في الهامش وأقول ما بين المعقوفين ساقط من النسخة مثلاً (ج) .
- 2- وضعت نص منية المصلي بين قوسين هكذا (والأدب عند التثاؤب أن يكظمه) وجعلته بخط غامق.
- 3- عند الانتهاء من نسخ أو مقابلة صفحة من المخطوط أضع رقم الصفحة ورمز المخطوط داخل قوس عند آخر كلمة من الصفحة المنتهية هكذا (3 أ) أو (6 ب) أو (8 ج) .
- 4- عند الاختلاف في الجمل أو اللفظ أثبت اللفظ الذي هو صحيح أو أقرب إلى الصواب وأشير إلى المخالف في الهامش .
- 5- برزت العناوين وجعلتها بخط غامق، وثقت ما عزاها المؤلف من قول أو ذكر كتاب معين إلى مظانها عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف في الهامش عند ذكرها أول مرة.
- 6- ترجمت للأعلام الموجودة في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة في الهامش.
- 7- وضعت الأحاديث بين أقواس هلالية مزدوجة هكذا (()) وخرجتها من مصادرها.
- 8- ترجمت للكتب التي اعتمد عليها المؤلف في الهامش .
- 9- ترجمت للمصادر والمراجع التي وثقت منها عند ذكرها أول مرة في الهامش.
- 10- أضفت الصلاة والسلام على النبي ﷺ والترضي والترحم على الأعلام الذين ذكروا في المتن عندما يغفل عنها الناسخ.
- 11- عملت فهرساً للمصطلحات والألفاظ والأماكن وفهرساً للأعلام الواردة في النص المحقق.
- 12- عملت جرداً للمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

ملاحظات خطية على النسخ المخطوطة.

أغلب النساخ رسموا بعض الألفاظ على غرار رسم المصحف الكريم، وهذا الرسم لا ينبغي القياس عليه، لذا غيرت رسم هذه الألفاظ على الخط المشهور والمتداول، فقد رسم النساخ الهمزة المفتوحة الساكن

ما قبلها على شكل (ياء) مثل (مسئلة) ورسمتها على شكل (مسألة)، حذفوا الألف الواقعة بعد حرف اللام مثل (ثلاثة) ورسمتها بشكل (ثلاثة).

صور المخطوطات التي اعتمدها في التحقيق

لابأس يدل على ان الاولى غير وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها وقيل تسقط الاول اولي لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مسنة فقلت حديثي والا اضطلع حتى يؤذن بالصلوة ولواخر السنة بعد الفجر الى آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام (اما المقتدى والمفرد) فانهما (ان لثاني مكانهما) الذي صليافيه المكتوبة (جازوان قاما الى التطوع في مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان نقدا او تأخرا او يتحولاً بينة او يسرة ويسحب للجماعة كسر الصفوف لثلاث يظن الداخيل انهم في الفرض

فصل

(ق) بيان (ما) اي الشيء الذي (يكراه فعله في الصلوة و) بيان (مالا يكراه فعله) فيها (٩ يكراه المصلي ان يغطي فاه) وانته ذكره قاضيان (الا عند انتقوب) فانه لا يكراه تغطيته اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التناوب ان يظلمه) اي يمسكه ويمنعه من الانفتاح (ان قدر على ذلك) لقوله عليه السلام* اذا تآمب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدجل في فيه (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او يمسك على فيه) كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكراه (ان يغطي) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكراه (الاعتجاج وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاه من) اي من الثوب الذي لفت بعضه (عمامة) اي يترك بعض العمامة (يشبه العجر) الكائن (للسنن يلف حول وجهه) العجر بوزن منبرثوب تلقه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجاج ان يشد حون) اي دائر (رأسه بالتمديد) ونحوه (ويبدى) اي يظهر (هامته) اي على رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيان وغيرها وهو الموافق لاعتجاج المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكراه العقص) اي عقص الشعر وهو ضفره وقتله

(واراد)

حلي صغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العبادة مقبح السعادة * ومطمع السيادة وملح الحسنى والزيادة * وجعل الصلوة عمود قيامها * وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه * سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه * وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينة وعينه (وبعد) فيقول المفتي الى رحمة ربه الغني * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتقلى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للبديين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله * وازيد في فوائده مسائله * تسهلا للطالين * وتنبؤا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى يذكر رسوله فقال (والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله) اي اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وقفكم الله) اي جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلا رأيت

الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (أ).

الصفحة الأولى من النسخة (أ).

كذا وان تصوم غدا فحاضرت فيه زمها قضاء ذلك اذا ظهرت خلافا لغيره ويؤم الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرة به ورد الحديث وكذا من في حيزه يتم له ان يضربه اذا بلغ عشرة على ترك الصلوة * وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والفعل في الاصح كان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا ادعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقي الله سبحانه ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى * وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك والمأقبة للقوى * وتعالى الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا ولا حبايتنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤول واكم مأمول * وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلاية على كل حال * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل * وصلى الله تعالى على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

٢٢


الحمد لله الذي منح علينا بطبع هذا الكتاب الحافل بمحابق العبادات * التكافل بشرائط افضل الطاعات * في عين عصر حضرت السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد المجيد خان * ادام الولي لطلاب حاجته على مفارق الانام في مطبعة الشركة الصحافية عثمانية * وقد تصاف ختامه في اوائل ربيع الاخر لسنة ثلاث عشرة وثلاثمائة والاف

٢

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ).

والتطوع (وفي الفتاوى الحاقية ان غز رؤس الاصابع) يعني وهي موضوعة كاهي الهمة المسنونة (لا يكره) ذكر (في موضع) آخر من الحاقية انه (لواحتاج اليها) اي الى مدها يعني التسبجات (كافي صلوة التسبج عدها اشارة) اي من حيث الاشارة (او يقبله) اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكراه ايضا للمصلي (ان يشك) وهو في الصلوة (على حائط او على عصا) انكاه (لان من عذر) اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كانه قدم في بحث القيام (و) يكراه ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بمنذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشي للوضوء وكالومشي لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي (هذا) اي الكراهة المذكورة (اذا وقت بعد كل خطوة) او بعد كل خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلاث خطوات متوليات (تفسد صلوته لانه عمل كثير) اذا كان ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد بالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متوليات يفسد ولا يكره ولا يفسد (و) يكراه ايضا (التمايل

الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (أ).



الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ب).

الصفحة الأولى من النسخة (ب).



النص المحقق من النسخة (ب). الصفحة الأخيرة من النسخة (ب).

ال
ص
فحة
الأخ
يرة
من

يكون في الصلوة وثباتها لا يكون فلهذا قيل في قوله للمصلي ان يدخل فاء او اذ ذكره
 قائمًا عند التثاوب فانه لا يكون تعظيماً اذ لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب
 ان يكظمه يسكس ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله ثم اذا تلو وصلى
 في الصلوة فليكظم حال استطاع فانه الشيطان يدخر في فيه وانه لم يقدره الا باس
 ما يمنع به او كما عاينه كذا في غيره عذء م وكذا يكره الطمى لانه دليل الغفلة
 وانكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلبس بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاً من ارجل
 الثوب الذي لفته بعض عمامة ان يتك بعض العمامة تشبه المحرك كما في النساء يلف حول
 وجهه المحرك من ثوب ثلثة المرات على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
 حول ارجل رأسه بالمدى بكونه ويبدى اي يظهر هامته اي على رأسه وهذا هو
 المذكور في فتاوى غيره وهو الموافق لا اعتداد المرأة وكراهية التشبه بها
 ويكره العقصاء عقص الشعر وهو طفره وقتله واراد به في الجامع ان يحل شعره
 على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوايته تشبه ذواية بضم الذال المعجم
 وبعد هاجرة ممدودة ثم باء موصدة قال في القاموس هو الناصية والمراد هنا
 حضانة شعره حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وان يحل شعره من
 قبل ايام من القفا ويسكر في شدة بحيث او بقره كيلا يبصق الارض اذا سجد ويحجم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعل العباد مفتح السعادة ومطعم النسيان
 وطمخ الخسر والزيادة وجعل الصلوة محمود قيامها وزينة
 مستورها وعدة احكامها والصلوة والسجدة والركعة على اخضر
 خض سيدنا محمد الذي جعل في الصلوة نور عينه وعلى
 آله واصحابه الذين فازوا من معدن القربى بلحسنة
 وعينه **وقيل** فيقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
 محمد بن ابراهيم الخليلي قد كنت مشرحت كنت غنية للمصطفى
 بشرحها وسميتها بغنية الخليلي كنت غنية في بعض الاوقات
 التي منها اوجبت للمبتدئين والفا حيرته الملائكة فاجابت
 ان اختصر من غير ان يد لانه وان زيد في قولك ما يثله
 تسهلاً للفظ ليس وبتوكيد للاربعين والثلثين
 هو المستعان على كل مراد من المبتدئين والمبتدئين في
 ونعم الوكيل **قال** المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
 تيمنا وبركاً واقتداء بالقرآن في كذا قوله الحمد لله رب

الصفحة الأولى من النسخة (ج). الصفحة الأخيرة من النسخة (ج).
 الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ج). الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ج).

ويتم اليها سادستها ويصلح الربابة قائداً استقبل صلاة فتلا عند سجود وجذبها
 نذرا ان يصلي كعصية في عوطها رة فتذره باطل عند سجود قال ابو بكره يرفعها ان يصليها بالثبات
 ولو نذر ان يصليها في عوطها رة لزمته بالقرائة عندنا وقال زفر لا يرفع شيئ ولو نذر
 ان يصلي ركعة واحدة لزمته ان يرفع عندنا وقال الزفر لا يرفع ولو نذر ان يصلي ثلثة ركعات
 يصلي اربعاً عندنا وعنده يوتره كعصاة ولو قال انه صلى كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في غيره
 شاء وقال زفر يوتران يصلي في غيره ولو نذرته امله ان يتصل عند كذا او ان يتسوم عند كذا فقامت
 فيه لزمها قضاء ذلك اذا ظهرت حالاً فالزفر وهو الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعاً ويفتر
 عليها اذا بلغ عشراً ومر الحدِيث وكذا من سجده بتم له ان يصير اذا بلغ عشراً على تركه
 الصلوة وكذا التوجه لان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الفلح في الصلوة كما ان يضربها
 على تركه الزينة اذا ارادها الاجابة الرقراشة اذا دعاها والخروج بغير اذن وان لم تنته
 عن تركها بالثب بصلتها وتولم يكن قادراً على مهرها لان يلقى الله تعالى وهو عاقد في حثه
 من ان يطأ امراته لا تصح قال الله تعالى وامرنا بالصلوة واصطبر عليها لانك من رفقائنا
 ثم ترككم والعاقبة للمتقين في ثلثة اشياء لانا ولاضوائنا ولاضوائنا جميعاً
 انما خيركم من اتى الله تعالى اولاً واخيراً وطاهراً وباطناً وسراً
 وعلانية على كل حال وصلى الله عليه وآله وسلم
 وصحبه اجمعين
 في كل حال وصلى الله عليه وآله وسلم
 في كل حال وصلى الله عليه وآله وسلم

الصلوة وفترتك الوضوء المسنون ثم من شئنا من قال لا خلافة في التطوع ان لا
 يكره العذر في غيره من قال لا خلافة في التطوع ولا خلافة في المكتوبة بل يكره
 ذلك فيما انشأنا وقاله الفقهاء ابو جعفر الهندواني الخلافة فيما اراد في المكتوبة
 والتطوع وفي الفتاوى الحاقانية ان يخرس ورس الاصابع وهو موضوع كما
 هو على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الحاقانية ان لا يحتاج اليها
 اي على غيرها في التبعات كما في الصلوة التسبح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
 بيده او بقلبه اي خفضها او بضمها بقلبه غير اشارة بالاصابع ويكره
 ان يتكفي وهو في الصلوة عجا حائط او على عشاء انما لا من عذراى كان من غير عذر
 اقالوا لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
 بغير عذراى اذ كان بعذر فلا يكره كما اذا سبق الحرس فخر للوضوء وكما مشى
 لقتل الخيثة والعقرب عا قول السرخسي لهذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد
 كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بلاخطا ثلث خطوات متواليات تقصد
 صلوة طائفة تجعل ثباتها فانه ذلك بغير عذر **قال** في كذا تقصد صلوة والاصابع
 المشى اذا كان بعد لا تقصد ولا يكره والانه كان بغير عذر فانه كان ثلث خطوات
 متواليات تقصد ولا يكره ويكره ايضا التمايل في الصلوة على مائة مرة وعلى سبعمائة

(في) بيان (ما) أي الشيء الذي (1-جـ) (يكره⁽¹⁾ فعله في الصلاة و) ، بيان (ما لا يكره فعله) فيها⁽²⁾] قال: [⁽³⁾ يكره للمصلي أن يغطي فاه) أو أنفه ذكره قاضي خان رحمه الله⁽⁴⁾، (إلا عند التثاؤب) فإنه لا يكره تغطيته إذا لم يستطع كظمه⁽⁵⁾، (والأدب عند التثاؤب أن يكظمه) أي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (إن قدر على ذلك)، لقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا تثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه))⁽⁶⁾.

(وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كفه على فيه⁽⁷⁾) ، كذا روي عنه عليه الصلاة والسلام⁽⁸⁾، وكذا يكره يكره (التمطي⁽⁹⁾)؛ لأنه دليل الغفلة والكسل⁽¹⁰⁾، (و) يكره (الإعتجار وهو: أن يلف بعض العمامة على رأسه

(1) الكره بالفتح هو الكراهة، وهي طلب الترك مع المنع عن الفعل بدون تحريم، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ج1، ص139، للمؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة: 537هـ، دار النشر: دار النفائس - عمان - 1416هـ - 1995م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العكف، والتعريفات للجرجاني، ج1، ص50، للمؤلف: علي ابن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة: 816هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(2) في (أ) فيما.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(4) هو فخر الملة والدين محمود الأوزجندي وهو من أهل الترجيح وكتابه من أصح الكتب التي يعتمد عليها، توفى سنة 592هـ - 592هـ، ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص64، للإمام: محمد عبد الحي للكنوي، توفى سنة 1304هـ، مكتبة ندوة المعارف - الهند - 1967م، وهدية العارفين، ج5، ص280، لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى بغداد - استانبول 1955م.

(5) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج1، ص111، للمؤلف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة: 592هـ، اعتنى بها سالم مصطفى البديري، دار النشر: دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون سنة 1971م، بيروت - لبنان، سنة الطبع 2009 الطبعة الأولى.

(6) عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تَثَأَبَ أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل)) صحيح مسلم، ج4، ص2293، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: 261هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تَثَأَبَ أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه))، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص31، للمؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة: 241هـ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

(7) ينظر: تبيين الحقائق، ج1، ص164، للمؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المتوفى سنة: 743هـ، دار النشر: النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

(8) عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تَثَأَبَ أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب))، مصنف عبد الرزاق، ج2، ص270، والحديث برقم (3325)، للمؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: 211هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(9) التمطي: هو التمدد، وتمطط أي تمدد، ومنه مشية التبخر، وفي التنزيل العزيز: **ثُجْرٌ رُّكَّكٌ** ج القيامة: ٣٣، هو التبخر، ينظر: لسان العرب، ج7، ص404، للمؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي المصري المتوفى سنة: 711هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة، الأولى.

(10) ينظر: تبيين الحقائق، ج1، ص164.

ويجعل طرف منه⁽¹⁾، أي من الثوب الذي لف بعضه (عمامة)، أي يترك بعض العمامة (شبه⁽²⁾ المعجر) الكائن (للساء يلف حول وجهه)، المعجر بوزن منبر: ثوب تلفه المرأة على رأسها، (وقال: بعضهم الإعتجار أن يشد حول [رأسه]⁽³⁾)⁽⁴⁾، أي دائرة (رأسه بالمنديل) ونحوه، (ويبيدي) أي يظهر (1-ب) (هامته)، أي (أ) على رأسه، وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان رحمه الله⁽⁵⁾، وغيرها⁽⁶⁾، وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها، (ويكره العقص⁽⁷⁾)، أي عقص الشعر وهو ظفره وفتله (1-أ) (وأراد به) في الجامع (أن يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ أو أن يلف ذؤابتيه⁽⁸⁾)، تنثية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة، قال: في القاموس⁽⁹⁾، هي الناصية⁽¹⁰⁾، والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعل النساء في بعض الأوقات⁽¹¹⁾)، أو أن يجمع الشعر كله من قبل، أي من جهة (القفاء ويمسكه)، أي يشده (بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد) وجميع ذلك مكروه إذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة، أما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة فسدت⁽¹²⁾؛ لأنه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ((أن يصلي الرجل ورأسه معقوص))⁽¹³⁾. (ويكره وضع اليد على

(1) الاعتجار: هو لي العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وهو لف العمامة على رأسه ويبيدي الهامة، وهو مأخوذ من (معجر) المرأة: وهو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص43، للمؤلف: المطرزي.

(2) في (أ) ويشبه.

(3) في (أ) حون.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(5) ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ج1، ص141، للمؤلف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - 1896م.

(6) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج1، ص111، والمبسوط للسرخسي، ج1، ص31، للمؤلف: شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة: 483هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

(7) العقص: أخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها فكل خصلة عقيصه وجمعها عقائص وعقاص، العين، ج1، ص127، للمؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة: 175هـ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

(8) في (أ) ذؤابته.

(9) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب، شماطيط للمؤلف: الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى في شوال سنة 817 سبع عشرة وثمانمائة، كشف الظنون، ج2، ص1306، 1307، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المتوفى سنة: 1067هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م.

(10) الذؤابة: هي الناصية، أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس، القاموس المحيط، ج1، ص108، للمؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفى سنة: 817هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(11) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج1، ص31.

(12) لم أقف على هذه المسألة.

(13) مصنف عبد الرزاق، ج2، ص183، والحديث برقم (2990).

الأرض قبل وضع الركبة إذا سجد ورفعها)، أي رفع الركبة (قبلها) أي قبل رفع اليد⁽¹⁾ (إذا قام من السجود) لمخالفة السنة⁽²⁾

(إلا إذا فعل) ذلك (من عذر)، فإنه لا يكره⁽³⁾، (و) يكره (أن ينقر) المصلي (في سجوده نقر الديك) أو كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة، (و) يكره (أن يقعي) في جلوسه (إقعاء الكلب)⁽⁴⁾ أي إقعاء الكلب (وهو أن يضع يديه على الأرض وينصب فخذه) وساقيه نصباً، (وقيل: هو أن ينصب يديه [5] أمامه نصباً)، والأول أصح، قال: في المستصفى⁽⁶⁾، إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الأدمي في نصب نصب الركبتين إلى صدره⁽⁷⁾، (و) يكره (أن يفترش ذراعيه) في السجود (افتراش) أي كافتراش (الثعلب)⁽⁸⁾، وهذه الأشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام ((نهى عن نقر كنقر الديك وإقعاء إقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب))⁽⁹⁾، (و) يكره (أن يرفع يديه عند الركوع، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع)؛ لأنه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح⁽¹⁰⁾؛ لأنه من جنسها، خلافاً لما رواه مكحول رحمه الله⁽¹¹⁾ عن أبي حنيفة رحمه الله⁽¹⁾ إنها تفسد به⁽²⁾، (و) يكره (أن

(1) في (ج) اليدين.

(2) عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) سنن الدارمي، ج1، ص347، والحديث برقم (1320)، للمؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة: 255هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 140هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

(3) ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج1، ص107، للمؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند المتوفى سنة: 999هـ، دار النشر: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.

(4) إقعاء الكلب: وهو أن يقعد على عقبه وينصب ساقيه، أساس البلاغة، ج1، ص517، للمؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة: 538هـ، دار النشر: دار الفكر - 1399هـ - 1979م.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (أ، ب) .

(6) المستصفى وهو الفقه النافع شرحه الشيخ الإمام: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة: 710هـ، وقيل: هو المصنف أوله الحمد لله الذي أيد أوليائه... الخ، ينظر: كشف الظنون، ج2، ص1921.

(7) لم أقف على كتاب المستصفى، وينظر: المبسوط للسرخسي، ج1، ص26، العناية شرح الهداية، ج2، ص160، للمؤلف: محمد بن محمد البابر تي، المتوفى سنة: 786هـ.

(8) الحجة، ج1، ص269، للمؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة: 189هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص25، للمؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة: 970هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

(9) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش إفتراش الثعلب))، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج1، ص184، والحديث برقم (234)، للمؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة: 852هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(10) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج1، ص14، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص207-208 للمؤلف: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة: 587هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية.

(11) قيل: هو ابن سهراب أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، مولى هذيل توفي سنة: 113هـ، أصله من الفرس، دمشق فقيه تابعي، أعتق بمصر وجمع علمها وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، قال: يحيى بن معين كان قدرياً، ثم رجع، ينظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص101، وتهذيب التهذيب، ج10، ص289.

يسدل⁽³⁾ ثوبه⁽⁴⁾ أي يرسله من غير أن يلبسه (وهو) أي السدل (أن يضعه) [أي⁽⁵⁾] الثوب (على كتفيه ويرسل أطرافه⁽⁶⁾) [من جوانبه أي⁽⁷⁾] على عضديه (2- ج) أو صدره، (وفي القدوري) شرح مختصر الكرخي رحمه الله⁽⁸⁾ هو (أن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه⁽⁹⁾)، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره⁽¹⁰⁾،

والكل سدل⁽¹¹⁾، فإن السدل في اللغة: الإرخاء والإرسال⁽¹²⁾، وفي الشرع: الإرسال بدون اللبس المعتاد⁽¹³⁾، وكرهته لنهي النبي ﷺ⁽¹⁴⁾.

(ولو صلى بقباء⁽¹⁵⁾)، أو مُطرف (بضم الميم) (2- أ) وفتح الراء، ثوب مربع من خز⁽²⁾ له أعلام⁽³⁾، (أو باراني)⁽⁴⁾، أي مَطر على وزن منبر: وهو ما يلبس للمطر⁽⁵⁾، (ينبغي أن يدخل يديه في كميته⁽⁶⁾) وأن يشد

(1) هو النعمان بن ثابت زوطي التميمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة 80 هـ توفى سنة 150 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج6، ص390، وطبقات الحفاظ، ص80، للحافظ جلال الدين السيوطي، توفى سنة: 911 هـ.

(2) العناية شرح الهداية، ج2، ص192.

(3) في (أ) يستدل.

(4) ينظر: الآثار، ج1، ص39، للمؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف المتوفى سنة: 182 هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1355 هـ، تحقيق: أبو الوفا.

(5) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(6) في (ج) على كتفيه ويرسل على كتفيه ويرسل أطرفه.

(7) مابين المعقوفين ساقط من (أ، ب).

(8) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه ويؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان وكان أوجد عصره غير مدافع ولا منازع، له من الكتب كتاب المختصر في الفقه، توفى سنة 340 هـ، ينظر: الفهرست لابن النديم، ج1، ص293.

(9) ينظر: بدائع الصنائع، ج1، ص218، 219، نقلاً عن الكرخي.

(10) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج1، ص112.

(11) في (ج) السدل.

(12) السدّل لغة: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمّ جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدّل، تهذيب اللغة، ج12، ص252، للمؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى: 370 هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001 م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(13) السدل شرعاً: هو إرسال للثوب بدون أن يلبسه، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج1، ص640، للمؤلف: ابن عابدين، المتوفى سنة: 1252 هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1421 هـ، 2000 م.

(14) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدّل في الصلّة))، سنن الترمذي، ج2، ص217، والحديث برقم (378)، للمؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة: 279 هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(15) في (أ) في قباء.

يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة إحترازاً عن السدل) (2-ب)، ولو لم يدخل يديه في كميته قيل لا يكره ، واختاره صاحب الخلاصة⁽⁷⁾ والبيزاني⁽⁸⁾ رحمهما الله⁽⁹⁾، واختار قاضي خان رحمه الله، وغيره أنه يكره وهو الصحيح⁽¹⁰⁾؛ لأنه يصدق عليه حد السدل، (وعن الفقيه أبي جعفر) الهندواني رحمه الله⁽¹¹⁾، (أنه كان يقول إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء)، يعني ولو أدخل يديه في كميته، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يزر إزاره؛ لأنه يشبه السدل حينئذ أما إذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس، وأما الأقبية الرومية التي تجعل لأكماتها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخروق⁽¹²⁾ وأرسل الكم فإنه يكره أيضاً لصدق السدل عليه؛ ولأن فيه شغل القلب؛ ولأنه فعل المتكبرين إذ لا تكاد نفوس أهل الدنيا تسمح بتركه، ولو أدخل الكم تحت منطفته زالت الكراهة لزوال أسبابها المذكورة، (و) يكره (أن يكف ثابته) وهو في الصلاة (بعمل قليل) بأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود أو يدخل فيها وهو مكفوف كما [إذا]⁽¹³⁾ دخل [فيها]⁽¹⁾ وهو مشمر الكم أو الذيل، (وأن يرفعه كيلاً يتترب ، ويكره) للمصلي (كل ما هو من أخلاق

(1) القَبَاء نوع من الثَّيَاب مشقوق من خلف ، وجمعه أَقْبِيَّة وقد تَقَبَّى قَبَاءً ، لَبَسَهُ، ينظر: العين، ج6، ص110، والمخصص، ج1، ص394، للمؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المتوفى سنة: 458هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

(2) الخز: هو الأبريسم، ينظر: لسان العرب، ج2، ص56.

(3) المطرف: ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ص371، للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة: 770هـ ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(4) لم أقف على تعريفه.

(5) الممطر: ثوب يُستكن بلبسه من المطر، وكل ثوب استكننت به من المطر فهو مُمَطَّر، جمهرة اللغة، ج2، ص760، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي.

(6) في (أ) كمه.

(7) هو الشيخ الامام: طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي المتوفى سنة: 542هـ ، صاحب الخلاصة ، كشف الظنون، ج1، ص702.

(8) هو حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المشهور بابن البيزاني له كتاب مشهور في الفتاوى ، واشتهر بالفتاوى البيزانية توفي رحمه الله في أواسط رمضان سنة (827هـ)، ينظر: الشقائق النعمانية ، ج1، ص267.

(9) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص186، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة: 1078هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، نقلاً عن الخلاصة، وينظر: الفتاوى البيزانية أو الجامع الوجيز ، ج1، ص27.

(10) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج1، ص112، وشرح فتح القدير، ج1، ص412، للمؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: 681هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية.

(11) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي يقال له لكماه في الفقه أبو حنيفة الصغير يروى عن محمد بن عقيل وغيره وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد وأخذ عنه جماعة عاش اثنتين وستين سنة وكان من الأعلام، توفي سنة 362هـ، ينظر: تاج التراجم ج1، ص21، وطبقات الحنفية ، ج2، ص68، للمؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، دار النشر ، مير محمد كتبخانه ، كراتشي.

(12) في (ج) الخرق.

(13) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

الخلاصة ، قميص، وإزار، ومقنعة⁽³⁾، وهو الأولى؛ لأن الإزار فيه (3- ج) زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي: بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منها⁽⁴⁾، بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الورا، والخمار أكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل أطرافه (3- ب) على الظهر والصدر⁽⁵⁾، (و) يكره أيضا للمصلي (أن يرفع رأسه أو ينكسه وهو [في]⁽⁶⁾ الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ، (و) يكره (أن يعبث بثوبه أو بشيء من جسده)، العبث: فعل فيه غرض غير صحيح⁽⁷⁾، والسفه: مالا غرض فيه أصلاً⁽⁸⁾، كذا عن الكردي رحمه الله⁽⁹⁾، وقيل: العبث: لعب لا لذة فيه واللعب: هو الذي فيه لذة⁽¹⁰⁾، (و) يكره (أن يفرقع أصابعه) بأن يمدّها أو يغمزها حتى تصوت⁽¹¹⁾، لنهاية عليه

(1) الخمار: هو اللقاع للمرأة يستر رأسها وصدورها والمرأة تتلفع به، ينظر: العين، ج2، ص146.

(2) مَقْنَعَةٌ: هي البُرْنَس، تجعلها المرأة على رأسها ، ثم تخيط طرفيها تحت حنكها ، تهذيب اللغة، ج7، ص257

(3) ينظر: كتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة ، أطروحة دكتوراه، ص698، 699، أطروحة دكتوراه، تحقيق: الدكتور. سميح عبد الوهاب شعبان، كلية العلوم الإسلامية - بغداد، 1425 هـ - 2005 م..

(4) المحيط في اللغة، ج1، ص187، للمؤلف: صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني المتوفى سنة: 385 هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت ، لبنان - 1414 هـ - 1994 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(5) في (أ) أو الصدر.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ، ب) .

(7) العبث: كل لعب لا لذة فيه، ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ج1، ص643، للمؤلف، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، توفي سنة: 1094 هـ، دار النشر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة النشر 1419 هـ ، 1989 م، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري .

(8) العناية شرح الهداية، ج2، ص156.

(9) هو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي والمعروف بخواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي تفقه على خاله شمس الأئمة الكردي توفي سنة 651 هـ، ينظر: طبقات الحنفية ، ج1، ص236.

(10) اللعب: هو كل لعب فيه لذة ، ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج1، ص643.

(11) العناية شرح الهداية، ج2، ص157.

الصلاة والسلام عنه⁽¹⁾، وقيل : إنه [من]⁽²⁾ عمل قوم لوط⁽³⁾، وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضاً⁽⁴⁾، (أو أو يشبك بين أصابعه)⁽⁵⁾، لنهايه عليه الصلاة والسلام عنه أن يفعل في المسجد⁽⁶⁾،

ففي الصلاة أولاً بالنهي⁽⁷⁾، (و) يكره (أن يجعل يده على خاصرته)⁽⁸⁾، لنهايه عليه الصلاة والسلام عن الخصر في الصلاة⁽⁹⁾، وهو مفسر بذلك على الأصح، (ويكره أن يقلب الحصى) بكل حال (إلا) بحال (أن أن لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً فلا يستقر عليه قدر الفرض⁽¹⁰⁾ من الجبهة⁽¹¹⁾، (فيسويه حينئذ مرة أو مرتين)؛ لأن فيه روايتين، في رواية يسويه مرة⁽¹²⁾، وفي رواية [يسويه]⁽¹³⁾ مرتين، (وفي أظهر الروايتين إنه يسويه مرة)⁽¹⁴⁾، لا يزيد عليها لقوله عليه الصلاة

(1) عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُفَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ))، سنن ابن ماجه، ج1، ص310، والحديث برقم(965)، للمؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة: 275هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

(3) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج1، ص235، للمؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: 1231هـ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ، الطبعة: الثالثة.

(4) المبسوط للسرخسي، ج1، ص26.

(5) تحفة الفقهاء، ج1، ص141، للمؤلف: علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة: 539هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405-1984هـ، الطبعة: الأولى.

(6) عن أبي ثمامة الحناط قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعي فقال: ((إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة))، سنن البيهقي الكبرى، ج3، ص230، والحديث برقم(5674)، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة: 458هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج1، ص26.

(8) الآثار لمحمد ابن الحسن، ج1، ص194، للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة: 189هـ.

(9) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: ((نُهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ))، صحيح البخاري، ج1، ص408، والحديث برقم(1161)، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة: 256هـ، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(10) الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه، ينظر: التعريفات، ج1، ص213.

(11) المبسوط للسرخسي، ج1، ص26.

(12) عبد الرحمن عن مُعْتَبِرٍ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منحن الحصى في الصلاة فقال: ((أن كُنْتُ لَا بُدَّ فاعلا فمرة واحدة))، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، ج2، ص220، والحديث برقم(380).

(13) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

(14) لم أقف على الرواية الثانية.

والسلام ((لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة))⁽¹⁾، (و) يكره (أن يتربع في جلوسه جلوسه إلا من عذر) لمخالفة الجلوس المسنون ، ولا يكره خارج الصلاة في الأصح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان جُل⁽²⁾

قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عن عمر رضي الله عنه⁽³⁾،⁽⁴⁾ وإن كان الجلوس على الركبتين أولاً؛ لأنه أقرب إلى التواضع⁽⁵⁾، (و) يكره (أن يغمض عينيه)⁽⁶⁾ لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه في الصلاة⁽⁷⁾؛ [لأنه تشبيهه باليهود]⁽⁸⁾، (و) يكره (أن يلتفت) بوجهه (يميناً وشمالاً) ، لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه، ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))⁽⁹⁾، (ولو التفت بصدرة تفسد) وإن [كان]⁽¹⁰⁾ بموق⁽¹¹⁾ عينيه [⁽¹²⁾ فلا يكره⁽¹³⁾]، (و) يكره (أن يسجد على كور عمامته)⁽¹⁴⁾، وقد تقدم في بحث السجود ، (أو يتحنح قصداً) يعني بقوله قصداً اختيارياً⁽¹⁵⁾ من غير ضرورة، وهذا (إذا كان التحنح صوتاً فقط لا حرف له)، أي لذلك الصوت ، وكذا (4 - أ) لو كان له حرف واحد بخلاف ما إذا كان

(1) عن أبي سلمة عن مُعَيَّبِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: ((لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً تسوية الحصى))، سنن أبي داود ، ج1، ص249، والحديث برقم (946) للمؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة: 275هـ ، دار النشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(2) في (أ) جعل.

(3) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص، الفاروق صاحب رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، ولد سنة 40 ق هـ ، توفي سنة 23 هـ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج3، ص642، والإصابة في تمييز الصحابة ، ج4، ص588.

(4) لم أقف على حديث يدل على ذلك ، وينظر: شرح فتح القدير: ج1، ص411، والبحر الرائق: ج2، ص25.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، ج1، ص215، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص480، للمؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا بمنلا خسرو، المتوفى سنة: 885هـ.

(6) تحفة الفقهاء، ج1، ص142.

(7) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه))، المعجم الأوسط، ج2، ص356، والحديث برقم (2218)، للمؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة: 360هـ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ، ج) .

(9) صحيح البخاري، ج1، ص261، والحديث برقم (718) .

(10) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(11) الموق: هو مؤخر العين مما يلي الصدغ ومقدم العين ما يلي الأنف ، قال أبو خيرة: كل مدمع موق من مؤخر العين ومقدمها، العين، ج5، ص234.

(12) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(13) ينظر: تبين الحقائق ، ج1، ص163.

(14) الفتاوى الهندية، ج1، ص108.

(15) في (أ ، ج) اختياراً.

له حرفان أو أكثر فإنه يكون مفسداً⁽¹⁾، على ماسنيين⁽²⁾ إن شاء الله تعالى، (وأما السعال المدفوع) أي المضطر (المضطر) إليه فلا يكره، و) كذا (التنحج إذا كان عن ضرورة) كما إذا منعه البلغم عن القراءة أو عن الجهر وهو إمام فإنه لا يكره، (والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر) على دفعه من غير ضرر⁽³⁾ يلحقه رعاية للأدب أما إذا كان يحصل له ضرر أو شغل [قلب]⁽⁴⁾ يدفعه فالأولى عدمه⁽⁵⁾، (و) يكره أيضاً (إن يرد) المصلي (السلام) بالإشارة (بيده) أو رأسه؛ لأنه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد، كما إذا رده [بلسانه]⁽⁶⁾ فيكره إذا كان معنى فقط، ولو صافح بنية السلام فسدت⁽⁷⁾ (4-ب)، (و) يكره أيضاً (أن يحمل الصبي الصبي) أو غيره مما يشغله وهو (في صلاته)⁽⁸⁾ (9)، لقوله عليه الصلاة والسلام (4-ج) ((إن في الصلاة لشغلاً))⁽¹⁰⁾، (و) يكره أيضاً (أن يتنخم) أي يخرج النخامة⁽¹¹⁾ من حلقه بالنفس الشديد (قصداً)، أي لغير عذر وحكمه كالتنحج في تفصيله⁽¹²⁾، (و) يكره (أن يضع في فيه دراهم أو دنائير) أو غيرهما من لؤلؤ ونحوه⁽¹³⁾ هذا إذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة، (وإن منعه ذلك عن أداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة بأن سكت أو تلفظ بما ليس بقرآن⁽¹⁴⁾ (أفسدها) لتترك الفرض⁽¹⁵⁾، (و) يكره (أن ينفخ) وهو في الصلاة يعني بالنفخ المذكور (نفخاً لا يسمع صوته) المبين له حرفان أو أكثر، فإن سمع له صوت مشتمل على حرفين أو أكثر فسدت وإلا فلا، بل يكره أيضاً⁽¹⁶⁾، (وأن

(1) ينظر: بدائع الصنائع، ج1، ص234، وفتاوى قاضي خان، ج1، ص125.

(2) في (ب، ج) مانبين.

(3) في (ج) ضرورة.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(5) حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح، ج1، ص185.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(7) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج1، ص123.

(8) في (ج) الصلاة.

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج1، ص201، وفتاوى قاضي خان، ج1، ص120.

(10) صحيح ابن خزيمة، ج2، ص34، والحديث برقم (855)، للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: 311هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(11) النخامة: هي القشع: وهو البزاق، وقال أبو سعيد: يقشعها الرجل من صدره، أي يخرجها بالتنخم، تهذيب اللغة، ج1، ص120.

(12) حاشية ابن عابدين، ج1، ص652.

(13) في (ج) ونحوها.

(14) في (ج) سكت وتلفظ مما ليس بقرآن.

(15) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج1، ص112، والبحر الرائق، ج2، ص35، والفتاوى الهندية، ج1، ص108.

(16) ينظر: تحفة الفقهاء، ج1، ص145، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص446.

يبتلع (المصلي (مابين أسنانه) أي يكره له [ذلك]⁽¹⁾ (إن كان قليلاً) دون قدر الحمصة، (وإن كان كثيراً زانداً على قدر الحمصة) فإن صلاته (تفسد)، وكذا إذا كان قدر الحمصة في الصحيح [أيضاً]⁽²⁾⁽³⁾، (و) يكره للمصلي أيضاً (أن يجهر بالتسمية والتأمين) ، وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة⁽⁴⁾، (و) يكره (أن يتم القراءة في الركوع)؛ لأنه ليس محلها⁽⁵⁾، (و) يكره (أن يعد الآي) بمد الهمزة أسم جنس واحده آية أي أن يعد الآيات والتسبيح⁽⁶⁾، (و) أن يعد (السورة) إذا كررها في الصلاة (يعني) بالعد المكروه (العد بالأصابع)، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، (وقال أبو يوسف⁽⁷⁾

ومحمد⁽⁸⁾ رحمهما الله: لا بأس به⁽⁹⁾، أي بالعد؛ لأنه يحتاج إليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله أنه ليس من أعمال الصلاة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره العد فيه (ومنهم من قال: الخلاف) إنما هو (في التطوع) ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقاً⁽¹⁰⁾، (وقال) الفقيه (أبو جعفر) الهندواني رحمه الله: الخلاف (فيهما)⁽¹¹⁾، أي [في]⁽¹²⁾ المكتوبة (5- أ) والتطوع (وفي الفتاوى الخانية⁽¹³⁾، إن غمز برؤس الأصابع) [يعني]⁽¹⁴⁾ وهي موضوعة⁽¹⁵⁾ كما هي

(1) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(2) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ج).

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج1، ص242، وكتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة ، أطروحة دكتوراه، ص688-689.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج1، ص32، وبدائع الصنائع، ج1، ص214، والبحر الرائق، ج2، ص34.

(5) البحر الرائق، ج1، ص333.

(6) تحفة الفقهاء، ج1، ص143.

(7) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد صاحب أبي حنيفة ، وهو أول من أطلق عليه قاضي القضاة ، توفى ببغداد سنة 83 هـ ، ينظر: الفهرست لابن النديم ، ص203، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم ، توفى سنة 385 هـ ، وتاريخ بغداد، ج14، ص242، للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، توفى سنة 463 هـ ، دار الكتب العربية، بيروت.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بوسط سنة 132 هـ ، توفى سنة: 189 هـ ، من تصانيفه المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الصغير والكبير، والزيادات وغيرها ، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص172، وتاج التراجم ص52، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ، توفى سنة: 879 هـ ، مكتبة المثنى ببغداد 1962م.

(9) ينظر: العناية شرح الهداية، ج2، ص175

(10) ينظر: الهداية شرح البداية، ج1، ص65، للمؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني المتوفى سنة: 593 هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية، والعناية شرح الهداية، ج2، ص175، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص481.

(11) لم أقف على قول الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله.

(12) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(13) في (أ) الخاقانية والصحيح الخانية أو فتاوى قاضي خان.

(14) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(15) في (ج) وهو موضوع.

على الهيئة المسنونة (لا يكره⁽¹⁾، و) ذكر (في موضع) آخر من الخانية أنه (لو احتاج إليها) أي إلى عدها يعني التسبيحات (كما في صلاة التسبيح عدها إشارة)، أي من حيث الإشارة [بيده]⁽²⁾ (أو بقلبه) أي بحفظها ويضبطها بقلبه⁽³⁾

من غير إشارة بالأصابع⁽⁴⁾. (و) يكره [أيضا]⁽⁵⁾ للمصلي (أن يتكئ) وهو في الصلاة (على حائط أو على على عصا) اتكاء (لا من عذر) أي كائناً من غير عذر أما لو كان من عذر فلا يكره⁽⁶⁾، كما تقدم في بحث القيام ، (و) يكره أيضا أن يخطو خطوات بغير عذر)، أما إذا كان بعذر فلا يكره كما إذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما [لو]⁽⁷⁾ مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي رحمه الله⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾، (هذه) أي الكراهة المذكورة (إذا وقف بعد كل خطوة)، أو بعد كل خطوتين (وإن لم يقف) بل⁽¹⁰⁾ خطأ (5- ب) ثلاث خطوات متواليات (تفسد صلاته)؛ لأنه عمل كثير (إذا كان) ذلك (بغير عذر) ، أما إذا كان بعذر [فلا]⁽¹¹⁾ تفسد [صلاته]⁽¹²⁾، والحاصل أن المشي إذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره ، وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات تفسد وإلا يكره [ولا يفسد]⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾.

ثبت الأعلام عند ذكر العلم أول مرة ثبت الألفاظ والمصطلحات عند ذكرها أول مرة

(1) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج1، ص110.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ، ب) .

(3) في (ب ، ج) يحفظها أو يضبطها في قلبه.

(4) لم أقف على هذه المسألة في فتاوى قاضي خان، وينظر: العناية شرح الهداية، ج2، ص175، والبحر الرائق، ج2، ص31.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(6) ينظر: تبیین الحقائق، ج1، ص203.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(8) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار كان إماما علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً توفي بحدود سنة: 490هـ ، ينظر: طبقات الحنفية، ج2، ص28.

(9) المبسوط للسرخسي، ج1، ص194، الفتاوى الهندية، ج1، ص108.

(10) في (ج) بلا.

(11) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(12) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ، ب) .

(13) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(14) حاشية ابن عابدين، ج1، ص628.

ت	المصطلح	الصفحة	ت	المصطلح	الصفحة
1	الكره	15	12	الازار	22
2	التمطي	16	13	القناع	23
3	الاعتجار	16	14	القميص	23
4	العقص	17	15	المقصرة	23
5	الذؤلبة	17	16	الخمار	23
6	اقعاء	18	17	العبث	23
7	السدل	20	18	اللعب	23
8	الخرز	20	19	المقنعة	23
9	القباء	21	20	الفرض	24
10	المطرف	21	21	الموق	26
11	المستحب	22	22	النخامة	27

ثبت الأماكن عند ذكرها أول مرة

ت	اسم العلم	الصفحة
1	قاضي خان	15
2	أبو حنيفة	19
3	اليزازي	21
4	أبو جعفر الهندواني	21
5	الكردي	23
6	عمر بن الخطاب	25
7	الشيبياني	29
8	أبو يوسف	29
9	السرخسي	30

ت	اسم المكان	الصفحة
1	كاشغر	2
2	تعز	3
3	موزع	3
4	قسنطينة	4

المصادر

1. الآثار، للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة: 189 هـ.
2. الآثار، للمؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف المتوفى سنة: 182 هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1355 هـ، تحقيق: أبو الوفا.
3. أساس البلاغة، للمؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة: 538 هـ، دار النشر: دار الفكر - 1399 هـ - 1979 م.
4. أسماء الكتب، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، توفى سنة: 1087 هـ، دار النشر: دار الفكر - دمشق - سورية - 1403 هـ - 1983 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.
5. الأعلام للزركلي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة النشر: 1984 م.
6. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، للمؤلف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - 1896 م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للمؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة: 970 هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للمؤلف: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة: 587 هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية.

9. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفي سنة: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.
10. تاج التراج، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، توفي سنة: 879هـ، مكتبة المثنى بغداد 1962م.
11. التاج المكلل من جواهر الطراز الأول، للمؤلف: السيد أبي الطيب الحسيني البخاري.
12. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للمؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المتوفى سنة: 743هـ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
13. تحفة الفقهاء، للمؤلف: علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة: 539هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405-1984هـ، الطبعة: الأولى.
14. التعريفات للجرجاني، للمؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة: 816هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
15. تهذيب اللغة، للمؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى: 370هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
16. جمهرة اللغة، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
17. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للمؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: 1231هـ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ، الطبعة: الثالثة.
18. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، للمؤلف: ابن عابدين، المتوفى سنة: 1252هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1421هـ، 2000م.
19. الحجة، للمؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة: 189هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
20. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للمؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة: 852هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
21. درر الحكام شرح غرر الأحكام، للمؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة: 885هـ.
22. السلوك في طبقات العلماء والملوك، للمؤلف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي توفي قبل سنة 732هـ، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - 1995م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوغ الحوالي.
23. سنن ابن ماجه، للمؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة: 275هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
24. سنن أبي داود، للمؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة: 275هـ، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
25. سنن البيهقي الكبرى، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
26. سنن الترمذي، للمؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة: 279هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
27. سنن الدارمي، للمؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة: 255هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 140هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
28. السنن الكبرى للنسائي، للمؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة: 303هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
29. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي توفي سنة: 1089هـ، دار النشر: دار ابن كثير - دمشق - 1406هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

30. شرح فتح القدير، للمؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: 681هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
31. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، للمؤلف: طاش كبري زادة، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1395هـ - 1975م.
32. صحيح ابن خزيمة، للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: 311هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
33. صحيح البخاري، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة: 256هـ، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
34. صحيح مسلم، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: 261هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
35. طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين السيوطي، توفى سنة: 911هـ.
36. طبقات الحنفية، للمؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد، دار النشر، مير محمد كتبخانه، كراتشي.
37. الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، للمؤلف: تقي الدين عبد القادر الحنفي، مطبعة الأهرام، 1970م.
38. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للمؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة: 537هـ، دار النشر: دار النفائس - عمان - 1416هـ - 1995م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
39. العقود اللؤلؤية، للمؤلف: الشيخ علي بن الحسن الخزرجي، مطبعة الهلال بالفجالة، مصر سنة النشر: 1329هـ.
40. العناية شرح الهداية، للمؤلف: محمد بن محمد البابر تي، المتوفى سنة: 786هـ.
41. العين، للمؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة: 175هـ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
42. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للمؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند المتوفى سنة: 999هـ، دار النشر: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.
43. فتاوى قاضي خان، للمؤلف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة: 592هـ، اعتنى بها سالم مصطفى البدري، دار النشر: دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون سنة 1971م، بيروت - لبنان، 3 أجزاء، سنة الطبع 2009 الطبعة الأولى.
44. الفهرست لابن النديم، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم، توفى سنة 385هـ، وتاريخ بغداد، ج14، ص242، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، توفى سنة 463هـ، دار الكتب العربية، بيروت.
45. الفوائد البهية للكنوي، للإمام: محمد عبد الحي للكنوي، توفى سنة 1304هـ، مكتبة ندوة المعارف - الهند - 1967م.
46. القاموس المحيط، للمؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفى سنة: 817هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
47. كتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة، أطروحة دكتوراه، تحقيق: الدكتورة سمية عبد الوهاب شعبان، كلية العلوم الإسلامية.

48. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي توفي سنة : 1067هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م.
49. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، للمؤلف، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، توفي سنة: 1094هـ ، دار النشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة النشر 1419هـ ، 1989م، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري .
50. لسان العرب ، للمؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المتوفى سنة: 711هـ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة ، الأولى.
51. المبسوط للسرخسي، للمؤلف: شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة: 483هـ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت.
52. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة: 1078هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
53. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للمؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807هـ ، دار النشر : دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - 1407هـ .
54. المخصص، للمؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المتوفى سنة: 458هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
55. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للمؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة: 241هـ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.
56. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة: 770هـ ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
57. مصنف عبد الرزاق، للمؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: 211هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
58. المعجم الأوسط ، للمؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة: 360هـ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
59. معجم البلدان ، للمؤلف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفي سنة: 626هـ ، مطبعة السعادة بمصر.
60. معجم المؤلفين، للمؤلف: عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى، دمشق 1376هـ.
61. المغرب في ترتيب المعرب، للمؤلف : المطرزي.
62. الهداية شرح البداية، للمؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني المتوفى سنة: 593هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية.
63. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للمؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، توفي سنة: 1339هـ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م.